

وسائل الشيعة

[289] وكان يثق به ، فقال له : يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان (3) أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها علي (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء والحقه بالرجال ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ؟ فقال : إني حكمت عليها بحكم إني إن ا تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام . ورواه المفيد في (ارشاده) عن الحسن بن علي العبدي ، عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباته ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (4) . [33019] 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج : أنه يورث من حيث يبول ، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق ، فان لم يبيل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل . [33020] 7 - محمد بن أحمد بن علي الفثال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه سئل عن المؤبت (1) فقال : هو الذي لا يدرى (ذكر هو أو انثى) (2) فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم ، وإن كان انثى حاضت وبدا ثديها وإلا قيل له : بل على الحائط فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن تنكص بوله _____ (3) في المصدر : وكانت . (4) ارشاد المفيد : 114 . 6 - قرب الاسناد : 67 . 7 - روضة الواعظين : 46 .

(1) في المصدر : المونث . (2) في المصدر : أذكر هو أم انثى . (*)